شهد مهر المثل له او لها لان المراة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج
قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك
تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اى تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته
ان شهد مهر المثل لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين
لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى
وان كان مهر المثل بينهما تحالفا وان حلفا او برهنا قضى به اى بمهر المثل وان برهن
احدهما قبل برهانه وان طلق قبل الوطى بعطف على قوله ان قام النكاح حكم
متعة المثل ان كان متعة المثل متساوية لنصف ما يدعى الرجل او اقل منه فالقول
له وان كانت متساوية لنصف ما تدعى المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة
قبلت فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت اى متعة المثل
بينهما تحالفا وبعده اى بعد التحالف وجب اى متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
حكما اى الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر
لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا
مات احدهما وبعد موتهما ففى الاختلاف فى القدر القول لورثته عنده اى عند ابى حـ
ولا يحكم لمهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما وفي الاختلاف فى اصله
القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشئ الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا
حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما قضى بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه
يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحالة
وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما اخذت والا حكمنا عليك
بالمتعارف في معجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض المهر
عادة كذا ذكره الزيلعي بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول
له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك وكان اعرف لجهة التمليك كما لو انكر التمليك
اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد
له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن
ذمته الا فيما هيئ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوى لا يكون
مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهرا
وقد يكون هدية فالبيان اليه خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها

ابوها فما بعث للمهر يسترد اى عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل
المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شئ او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم
يتم فجاز الاسترداد وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه
معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز
امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب بينة لان الظاهر
شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك
والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت انى انما اعطيت هذه الاشياء
لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز
ان اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصح للاب فيما بينه وبين
الله تعالى والاحتياط ان يشترى ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن
الثمن كذا في العمادية نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة اى في دار الحرب بميتة او
دم او نحوهما او بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع
الى اعتقادهم وهو اى والحال ان النكاح في هذه الصورة جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله اى قبل الوطى او مات الزوج عنها فلا مهر لها اى النكاح صحيح
ولا يجب المهر هذا عند ابى حـ وهو قولهما في الحربيين واما في الذميين
فلها مهر مثلها ان دخل او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو
قول الشافعي ايضا وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا لان الخطاب عام
والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام
وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام
جارية عليهم ولابى حـ ان المهر حق الله تعالى والكافر غير مخاطب بخلاف سائر
الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا فان
نكحها بخمر او خنزير معين فاسلما او اسلم احدهما فلها هو اى المعين وفي غير
المعين قيمة الخمر فيها اى في الخمر يعنى اذا كان المسمى خمرا ومهر المثل فيه اى في الخنزير
لان الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا فلا يحل اخذها فانتقل الى القيمة يكون اعراضا
عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا
يكون اعراضا عن الخنزير **باب نكاح الرقيق** وقف نكاح القن الرقيق

يجب مهر المثل او ما في الخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1